لان النزع يقوم مقام الكل بل يصلي به واختلاف عندهم يصلي به في الوجهين والحي له
ان يصلي عريانا ولو كان جميع الثوب نجسا وبه قال زفر والائمة الثلاثة والدليل ثم النظر فيه
مذكور في الشرح وان صلى عريانا لعدم الثوب او النجاسة يصلي قاعدا يومئ بالركوع و
والسجود ايماء براسه ويجعل سجوده اخفض من ركوعه كما في المريض العاجز عن
الركوع والسجود كذا عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم ثم اذا صلى العاري كذا فكيف يقعد
قال بعضهم يقعد كما يقعد في الصلوة قياسا على قعود المريض وقال في الذخيرة
يقعد ويمد رجليه الى القبلة ويضع يديه على عورته الغليظة اي على ما بين
ذكره وهذه الكيفية اولى لزيادة الستر فيها سواء صلى في نهار او ليلة مظلمة
ان في البيت الخالي او في الصحراء وهو الصحيح خلافا لما قال البعض ولا بأس
انما هو في النهار او في الظلمة فيصلي بركوع وسجود وذلك انه لا اعتبار لستره
العورة وان صلى قائما اجزاه سواء ركع وسجد او اومى بهما وكذا لو ركع
وسجد القاعد وجهه لان في كل قربة ذلك من وجه والاول على الاثقال قاعدا
افضل لما فيه من ستره ولو قام على شيء نجس اكثر من قدر الدرهم قطلا يجوز
لان طهارة المكان شرط والمراد اذا كان النجس قدرا مانعا ولو صلى على شيء مبطن
وفي باطنه قذر اي في باطنه نجاسة مانعة ينظر ان كان ذلك المبطن
مخيطا اي مضربا لا يجوز صلوته اذا كانت النجاسة تحت موضع قيامه [illegible]
واحد وان لم يكن مخيطا جاز صلوته لانه حكم ثوبين كما يشترط ان يكون [illegible]
بحيث لا يظهر منها لون النجاسة ولا ريحها كما في البسط على الارض النجسة
ولو سجد على شيء نجس نجاسة مانعة تفسد صلوته سواء اعاد سجوده على شيء طاهر

ادلم يعد

اولم يعد عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف ان عاد حين علم انه سجد على النجس على شيء
طاهر لا تفسد صلوته وان كان موضع قدميه وركبتيه طاهرا وموضع جبهته
وانفه نجسا تفسد عند ابي حنيفة في رواية انه قال سجد على انفه دون جبهته لان
موضع الانف اقل من قدر الدرهم خلافا لهما فان عندهما لا يجوز الاقتصار على
الانف في السجود بلا عذر في الجبهة وفي رواية عن ابي حنيفة انه لا يجوز
لان السجود لما لم يقع الا على النجاسة صار كعدم السجود وهذه الرواية هي
الاصح وان كان موضع انفه نجسا دون سائر المواضع اي باقيها طاهرا جاز
صلوته بلا خلاف لان الاقتصار على الجبهة في السجود جائز بالاتفاق فكانه
اقتصر عليها ولم يضع الانف وموضع الانف اقل من قدر الدرهم فلم يمنع [illegible]
برواية شمس الائمة السرخسي انه اذا كانت النجاسة في موضع الكفين
والركبتين جاز صلوته لان وضع اليدين والركبتين في السجود ليس بفرض
بل هو سنة عندنا فلا يشترط طهارة موضعهما وان كان موضعهما على النجاسة
كعدم وضعهما فلا يفسد وقال في العيون هذه يعني رواية جواز الصلوة في نجاسة
موضع الكفين والركبتين رواية شاذة اي غير مشهورة وانكرها الفقيه
ابو الليث والصحيح انه قال ان كان يعني النجس في موضع ركبتيه لا يجوز صلوته
ولم يذكر الحكم ما اذا كان النجس في موضع اليدين والصحيح ان الحكم في موضع الكفين
[illegible] يضاف والحاصل ان وضع اليدين والركبتين في السجود ليس بفرض لكن
ولو وضع شيئا منهما على النجاسة لا يعفى بل يمنع جواز الصلوة لان كان
[illegible] وحده او منضما الى غيره وان كان موضع [illegible] قدمه نجسا لا يجوز صلوته

King Saud University
Copyright © King Saud University